

وارفع يمين حديث لاصده  
وان تيقنا وشك منهما  
لاضطر للذي ما اعتاد ان  
قلت وقد يستشكل المعترض  
ويمنع الصلاة كالنطوف  
ولو حبه وقلبه اوراقه  
والطرف لا فقه وتقدير ولا  
والحل في المتاع او ايات  
للحيض والنفاس زواله  
كسلم الجنب والتلذذ  
الى اغتسال او بديل بالترى  
واندب تصدقا بمقال  
**فصل في الغسل عند**

الغسل غسل ظاهر البدن  
باول نية رفع الحدث  
او استباحة الذي يفتقر  
او الاد الغسل قلت والغنى  
لكنه اعاده هنا على  
بشرط رفع حدث واعتزوا  
لا في اغتسال اذ ان كفر عن دم  
وسر رفع قد رغب في حديث  
قلت نوى به سنة الغسل  
ولم كان الاتوا كالاذن  
والصاع بالتقريب والترتيب  
وان نوى الاجناب والعمدا  
من دين يحصل وان نوى غلط  
وشعر ومندبت وقد قرن  
والجنابة او التتمت  
كوطم عذات حيزن تطهر  
بالذكر في الوضوء كان احسنا  
قصدا الوضوح فليعد ما فضلا  
عليه والاسلام ايضا كالوضوء  
لمسلم ثم لتقيد ان تسلم  
كذا وضوءه ولو بلا حدث  
عن اصغر ومعه للاصغر  
تعمد وكفصون البطن  
وسن للموانض التطيب  
او جمعة اوزن او فريدا  
اصغر لم يرفع عن الراس فقط

في الغسل  
الذي هو  
الغسل  
الذي هو  
الغسل  
الذي هو  
الغسل

الغسل

الغسل  
الذي هو  
الغسل